التّرجيحُ بالاحتياط "مفهومُه وضوابطُه ومسالكُه"

The preference by precaution "Meaning, regulations and methods"

مريم منصور عبد الملك[1]، أ.د. محمّد عمر سماعي[2]*،

[1]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

U17103979@sharjah.ac.ae

[2]جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

dr.semai_m@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2021/10/06 تاريخ القبول:2022/01/31 تاريخ النشر: 2022/06/14

مُلخّص:

هذا البحث يهدف إلى بيان ضوابط التّرجيح بالاحتياط وأثره في اختلاف الفقهاء في شروط وجوب الصّلاة وصحّتها على وجه الخصوص، وقد استُفتِح بالتّعريف بالاحتياط وبيان مفهومه، والكشفِ عن ضوابط التّرجيح به، واعتُمِد على المنهج الاستقرائيّ في تجميع مادّته، كما اعتُمِد على المنهج التّحليليّ في بسطها ومناقشتها، وخلُص إلى عدّة نتائج لعلّ من أهمّها: . أنّ الأخذ بالاحتياط في العبادات أصلٌ متّفقٌ عليه في الجملة بين فقهاء المذاهب، كما خلُص البحثُ إلى أنّ الاحتياط الفقهيّ يُعدّ معنىً من المعاني المهمّة في باب التّرجيح القائم في الأساس على قوّة المظنّة؛ حيثُ يصير إليه الفقيه في مقام الاجتهاد والاستنباط؛ خصوصاً عندما تشتبهُ عليه الأدلّة المتعارضة، ويتعذّر عليه الوقوفُ على الرّاجح منها؛ ويلجأ إليه كذلك المكلّف في مقام العمل والامتثال؛ طلباً لبراءة ذمّته تُجاه ما عُهد به إليه من تكاليف شرعيّة سواءً ما تعلّق منها بحقّ الخالق سُبحانه أو بحقّ المخلوق.

الكلماتٌ المفتاحيّةٌ: الترجيح؛ الاحتياط؛ ضوابط؛ مسالك.

* المؤلف المرسل: ماجستير في الفقه وأصوله، **قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات.**

Abstract:

This study discusses the rules of prioritizing by precaution and its effect on the juristic differences regarding the conditions of the validity of the prayer. Therefore, this research began with the definition of precaution, and the rules for prioritizing by precaution, and its effect on the juristic differences on some related issues of the prayer. The researcher has used the Descriptive analytical method and the inductive approaches in the procedure of the study, and he concluded several results, the most important of which are: - acting by precaution regards of worships is an agreed principle among the jurists, The research also concluded that jurisprudential precaution is one of the important meanings in the topic of weighting, based primarily on the strength of the thought. Where a jurist uses it for the independent reasoning and deduction. Especially when there is conflicting evidence and it is difficult for him to determine which one is more likely correct, it also used by the responsible person in terms of sharia law in his responsibility towards the legal costs entrusted to him, whether related to the right of the Creator, or the right of the creature.

Key words: Prioritizing; Precaution; Regulations; Methods.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الشّريعة وُضِعت لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، والكشف عن تلك المصالح في مواطن التّعارض والاختلاف وظيفةٌ اجتهاديّةٌ دقيقةٌ، وقد قرّر علماؤنا جملةً من المسالك المعينة على القيام بذلك أحسن قيام، ومن تلك المسالك: . مسلك التّرجيح بالاحتياط، ونظراً لما لذلك المسلك من آثار فقهيّة كثيرة؛ فقد اخترنا أن يكون هذا البحثُ كاشفاً عن جانب من جوانب هذا الموضوع المهمّ، وأسميناه: **[التّرجيحُ بالاحتياط مفهومُه وضوابطُه ومسالكُه]**.

إشكالية البحث:

يُمكننا أن نجمل إشكاليّة هذا البحث في السّؤال التّالي: ما حقيقةُ التّرجيح بالاحتياط عند الأصوليين؟ وهل هو معنى معتمدٌ عند سائر الفقهاء؛ أم أنّه مسلك امتاز به بعضُهم دون بعض؟ وما أهمّ ضوابط التّرجيح به عند القائلين بذلك؟ وما أبرز المسالك التي يُمكن التّعويل عليها عند التّرجيح بالاحتياط؟

أهداف البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الأهداف التي يُسعى إلى تحقيقها، وهي:

1- الكشفُ عن حقيقة التّرجيح بالاحتياط من خلال ضبط المصطلحات.

2- إثباتُ أنّ الترجيح بالاحتياط مسلكيٌّ شرعيٌّ سالكٌ في مقام التّرجيح بين الأدلّة المتعارضة.

3- الكشفُ عن أهمّ الضّوابط المرعيّة في التّرجيح بالاحتياط.

4- بيان أبرز المسالك الاحتياطيّة التي يُمكن للمجتهد أن يُعوّل عليها.

أسباب اختيار الدراسة:

1- أنّ الاحتياط مسلكٌ من المسالك التي بُنِيت عليها الكثيرُ من أحكام الفروع، وهو أحدُ المرجّحات عند تعارض الأدلّة عند كثير من الفقهاء.

2- أنّ الاحتياط في العبادات أصلٌ في الدّين؛ وذلك يقتضي البحث عن تأثيره في مجال التّعارض والتّرجيح نظراً لأهميّته في آلية الاجتهاد بأنواعه المختلفة.

الدراسات السابقة:

لم نجد من قام بتخصيص التّرجيح بالاحتياط بدراسة مُستقلّة؛ وغايةُ ما وقفنا عليه دراساتٌ تتعلّق بالاحتياط من جوانبه المختلفة؛ ولعلّ من أهمّ تلك الدرّاسات:

– **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، للباحث منيب بن محمود شاكر، وقد قدّم بحثه لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود بالرياض سنة 1418هـ-1998م، وتحدث في رسالته عن الاحتياط من الجانب الأصولي وذكر أثر الاحتياط في القواعد الفقهية، ثم تطرّق لذكر جملة من مسائل الفقه التي بُنيت على أصل الاحتياط.

– **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، للدكتور إلياس بلكا، وقد قدّم بحثه لنيل درجة الدكتوراه بجامعة محمّد الخامس بالمملكة المغربيّة سنة 1424هـ-2003م، حيث قسّم الباحث بحثه إلى خمسة أبواب وخصّص باباً واحداً منها للكلام عن الاحتياط، واكتفى بذكر بعض القواعد اليسيرة التي تتعلّق بالاحتياط بوجه أو بآخر دون التطرّق إلى تطبيقاتها الفقهيّة.

– **نظرية الاحتياط الفقهي –دراسة تأصيلية تطبيقية–**، للدّكتور محمد عمر سماعي، وقد قدّم بحثه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية سنة 2006م، وقد أتى في رسالته على ذكر جملة من القواعد الأصوليّة والفقهيّة التي كان للاحتياط أثرٌ ظاهرٌ في تقرير معناها أو تأكيده، وفي سياق ذلك قام بعرض جملة من قواعد التّرجيح بالاحتياط.

وأهمّ ما يمتاز به هذا البحثُ الذي نُقدّمه أنّه مُنصبٌّ على الكشف عن قضيّة التّرجيح بالاحتياط من حيثُ المفهوم والضّوابط والمسالك.

منهج البحث:

سيُسلك في تقرير مضامين هذا البحث: المنهج الاستقرائيّ: وذلك بتتبّع وجمع المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهيّة الأربعة من المصادر الأصلية. والمنهج التّحليليّ: وذلك من أجل الإفادة من مضامين ما تمّ استقراؤه وجمعُه من مادّة علميّة تتعلّق بالتّرجيح بالاحتياط ومُتعلّقاته.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ أمّا المبحثُ الأوّل؛ فهو مُخصّص لمصطلحات الدّراسة من حيثُ بيانها وتحليلها، وذكرُ ما وقع من خلاف بشأن بعض متعلّقاتها؛ وأمّا المبحثُ الثّاني؛ فهو مخصّص لبيان أقوال العلماء في قاعدة [التّرجيح بالاحتياط]؛ وأمّا المبحثُ الثّالث؛ فهو مخصّصٌ للكشف عن أهمّ الشّروط والضّوابط التي ينبغي على من يرُيد التّرجيح بين النّصوص اعتبارُها والالتفاتُ إليها؛ وأمّا المبحثُ الرّابع؛ فهو مُخصّصٌ للكشف عن أبرز مسالك التّرجيح بالاحتياط على مستوى الاجتهاد الاستنباطيّ الذي يتعامل فيه المجتهد مع النّصوص، وعلى مستوى الاجتهاد التّنزيليّ الذي يتعامل فيه المجتهدُ مع الأحكام الشّرعيّة باعتبار الواقع الذي ستُنزّل عليه؛ وتضمنّت الخاتمة النّتائج.

المبحث الأول: التّعريف بمُصطلحات الدّراسة:

إنَّ أهم خطوةٍ يخطوها الباحِث عند الشروع في كتابة بحثه هي الوقوف عند تعريف المصطلَحات المكوّنة لموضوع بحثه، من أجل تحرير محلّ النّزاع وتضييق دائرته ما أمكن، ولذلك سنُفرد هذا المبحث للتعريف بمصطلحات الدّراسة؛ ومادّته مُوزّعةٌ على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التّعريف بمصطلح الاحتياط:

الفرع الأول: تعريفُ الاحتياطُ لغةً:

مصدر من الفعل احتاط، حاطه يحوطه حوطاً رعاه، واحتاط للشيء افْتِعال وهو طلَب الأحوط الأحظ والأخذُ بِأوثق الوُجوه. واحتاط الرَّجُلُ لنفْسه أَي أخذ في أُموره بالأحْزم وَبِما هو ثقة، وحفظهُ وتعهدهُ بِجلْب ما ينفعهُ ودفْع ما يضره [1].

الفرع الثاني: تعريفُ الاحتياطُ اصطلاحاً:

تفاوَتت عِباراتُ العُلماء في تعْريف الاحتياط، ولكن لم يكن الغرضُ منها التعريفُ بالمصطلح، وإنما قصدت تعريف الاحتياط بناءً على السِياق الذي تمَّ ذِكرهُ فيه؛ مما أدّى إلى وجودِ تباين في تحديد معناه، وتمَّ تصنيف هذه التَّعريفات إلى أربع اتجاهات[2]، وسنقْتصر على ذكرِ تعْريف في كُلِّ اتجاه، مع بيان ما يُؤخذ على كُلِّ تعريف، ثُمَّ بيان التَّعريف المخْتار، وذلك كما يأتي:

الاتجاه الأول: وهو اتِّجاه من كان تعريفهُ للاحتياط قريباً من المعنى اللُّغوي، ولمْ يُضف شيئاً يُميِّزه عنه، ومنْ أبرزها: ما عرفَه به أبو بكر الجَصَّاص؛ حيْثُ قال: "**الأخذ بالحزم والثقة فيما يحتمل وجهين** [3]". ويُؤخذ على هذا التَّعريف أنَّه قصر الْمقصود من العمل بالاحتياط على بعضِ مراداته، وهو ما يحتمل وجهين، مع أنَّ الاحتياط قد يرد على ما يحتمل أكثر من وجه؛ فقد يأتي للوجوب، أو التَّحريم، أو النَّدب، أو الكراهة [4].

الاتجاه الثاني: التَّعريفات التي روعي فيها معنى الشَّك والرَّيب، ومنْ أبرزها: ما عرَّفهُ به الْعِزّ بن عبدِ السَّلام؛ حيثُ قال: "**ترك ما يريب الْمكلَّف إلى ما لا يريبه** [5]". ويؤخذ على هذا التَّعريف أنّه أطلق الرَّيب؛ ولم يُقيّده بالْمعتبر مِنه؛ والأصل أن الريب أو ترك الفعل في مواقف المنع إنما يكون من باب التحرز من الوقوع في المحظور؛ إلا أن الاحتياط لا يشترط أن يكون لذلك؛ فقد يكون الاحتياط في المندوب الذي لا يخشى منه الوقوع في المحظور عند العمل به [6]. فضلاً عن أن رفع الريب والشك عن النفس لا يتوقف على الأخذ بالاحتياط؛ وإنما قد يحصل بغير ذلك من المسالك الاجتهادية [7].

الاتجاه الثالث: التَّعريفات الّتي روعِيَ في صِياغتها معنى التَّحفُّظ والتَّحرُّز، ومِن أَبْرزها: ما عرَّفه به ابنُ حزم؛ حيْثُ قال: "**والاحتياطُ هوَ التورع نفْسه وهو اجتناب ما يتَّقي المرءُ أنْ يكون غيرَ جائزٍ وإنْ لمْ يصحُّ تحريمه عنده، أو اتقّاء ما غيْره خُسر منه عند ذلك الْمُحتاط**"[8]. ويؤخذ على هذا التَّعريف بأنَّه غيرْ جامع؛ لأنَّه حصر الاحتياط في الورع؛ والورع هو صورة من صور الاحتياط، وكذلك يؤخذ عليه أنَّه اشتمل على ما يتوقَّف تصوّره على تصوُّرِ المحدود؛ وهو قوله: "عند ذلك المحتاط"، وإدراك حقيقة المحتاط لا تتمُّ على الْوجه المراد إلا بإدراك حقيقةِ الاحتياط، وذلك دور ممنوع، ويذهب بقيمةِ التَّعريف، ويجْعله من قبيل ما لا يمكنُ التّعويلُ عليه في فهمِ حقيقةِ ألمحدود[9].

الاتجاه الرابع: التَّعريفات التي رُوعِي فيها الْمعنيان معاً (التَّردُّد والشَّك، والتَّحرُّز والصِّيانة)؛ ومِنْ أبرزَها: ما عرفهُ به ابنُ تيمية؛ حيثُ قال: "**اتِّقاء ما يخاف أنْ يكونُ سبباً للذمِّ والْعذاب عندَ عدمِ المعارضِ الرَّاجح**"[10]. ويؤخذُ على هذا التَّعريف أنه قصر العمل بالاحتياط عند الخوف من الذَّم والعذاب، وهذا لا يشمل الاحتياط المندوب، وهو ما يُعرف عند المتأخّرين بِالورع.

الفرعُ الثّالث: التّعريف المختار:

وبعد ذكر ما سلف من التَّعريفات وما يرد عليها من مُناقشات واعتراضات؛ يُمكن القول إنَّ التَّعريف الأَقرب لمفهوم الاحتياط الَّذي نهدف إلى دراسته هو: "**وظيفةٌ شرعيّةٌ تحولُ دون مخالفة مُقتضى التّكاليف ظنّاً أو يقينا**"[11].

وهذا التّعريف في اعتقادنا يكشف عن حقيقة الاحتياط من حيثُ كونُه وظيفةً شرعيّةً يُمارسها المجتهد والمكلّف على حدّ السّواء؛ كما أنّه شاملٌ لنوعي الاحتياط: الواجب والمندوب؛ وهو أبعد عن ملاحظ النّقد من حيثُ جمعُه للمفهوم، ومنعُه من دخول غيره فيه.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح الترجيح:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً:

مصدر رجحَ: والرّاجح: الوازن. يُقال: رجح الشّيء، وهو راجحٌ؛ إذا وزنه ونظر ما ثقله، ورَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثقلت كفّته بالموزون، رُجْحاناً؛ أي مالَ. ورجَّحتُ الشّيء بالتثقيل فضّلته وقوّيته. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً؛ إذا أعطيته راجحاً. وراجَحْتُه فَرَجَحْتُهُ؛ أي كنت أرزنَ منه[12].

الفرع الثاني: تعريف التّرجيح اصطلاحاً:

تعدّدت تعْريفات العلماء للتَّرجيح، وسلكوا في ذلك اتّجاهين:

الاتجاه الأول: تعْريفُ الترجيح باعتبارهِ فعلاً للمجتهد؛ وذلك بكشفه عمّا يُقوّي به أحدَ الدَّليلين الْمُتعارضين على الآخر [13]، ومنْ أبرزَ التّعريفات الجارية على هذا النَّسَق تعريفُ الإمامُ الرّازيّ: **"تقويةُ أحد الطّريقينِ ليُعلم الأقوى فيعملُ به، ويُطّرحُ الآخر"**[14].

ولكنْ يُؤخذ على هذا التَّعريف ما يأتي:

1- أنَّ جعلَ التَّقوية جِنْسًا في التّعريف يردُ عليه أنَّ الترجيحَ مِنْ فعل المجتهد، وتقويةُ الدَّليل: أي جعله حُجّة قويّة من فعل الشّارع [15]. وفي ذلك يقول السّبكيّ [16]**:** "ولقائلٍ أنْ يقول: جعلتم التّرجيح عبارةً عن التّقوية التي هي مُستندةٌ إلى الشّارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به التّرجيح مجازاً وهو غيرُ ملائم بحسب الاصطلاح، وهو في الاصطلاح عبارةٌ عنْ نفس ما به التّرجيحُ، فلا يجوز أن يُجعل عبارةً عن التقوية"[17].

2- أنَّه لمْ يذكر فيه لفظ المجتهد مع أنَّه من أهم أركان التَّرجيح. ولو قال: "إظهار المجتهد قوّة لأحد الدليلين... الخ"؛ لكان أفضل [18].

3- أنَّ قوله "ليُعلم الأقوى"؛ قيدٌ زائدٌ لا لزوم له، لأنَّ المجتهد إذا لمْ يكن يعلم أنَّه أقوى فلن يُقدّمه على مُعارضه، ومن شرائط جودة التَّعريف أن يُصان عن الحشو والزّيادة [19].

4- أنَّ التَّعريف لم يذكر لفظ "المتعارضين" وما في معناه؛ وهو قيدٌ لازمٌ يُخرج الأدلّة غير المتعارضة[20].

الاتّجاه الثّاني: تعريف الترّجيح باعتباره وصفاً قائماً بالدّليل؛ وذلك باتّصاف أحد الدّليلين بمزيّة تجعله أقوى من مُعارضه [21]، ومن أبرز التَّعريفات الَّتي سارت على هذا الاتجاه: تعريف الإمام الآمديّ: **"اقْترانُ أحد الصالحين للدّلالة على المطلوب مع تعارُضهما بما يوجبُ العملَ به وإهمالَ الآخر"**[22].

ويُؤخذ على هذا التَّعريف ما يأتي:

1- أنَّه جعل كلمة "الاقتران" الواردة جنساً للتَّعريف؛ وهو وصفٌ للدَّليل، والتَّرجيح على الأصح فعل المرجح.

ولكنه مأخذٌ ليس في محله، حيث إن الآمدي عرف الترجيح بناءً على ما يراه هو من أنه صفة للأدلة، والمأخذ الذي اعتُرض به عليه إنما هو بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد، وهو لا يقول بذلك، وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض [23].

2- أنَّ قوله "إهمال الآخر" كلامٌ زائدٌ في التَّعريف، والتَّرجيح لا يوجب إهمال المرجوح، فالعمل بالرَّاجح يعني ترك المرجوح مع الاحتفاظ به، والتَّرك ليس بمعنى إهمال المرجوح والإعراض عنه [24].

الفرعُ الثّالث: التّعريف المختار:

وبعد ذكر ما سبق من التَّعريفات وما يرد عليها من مُناقشات واعتراضات، يمكن القول بأنَّ التَّعريف الاصطلاحي المختار للتَّرجيح هو: "**إظهارُ المُجتهد قُوَّةً مُعتبرةً لأحد الدَّليلين المُتعارضين لما فيه من مزيَّة مُعتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر**"[25].

ولقد تمّ اختيارُ هذا التّعريف بناءً على جمعه ومنعه؛ فهو جامعٌ لمفهوم التّرجيح الظّاهريّ الذي يعتري الأدلّة، ومانعٌ من دخول غيره فيه من سائر المصطلحات، وظاهرٌ منه أنّ التّرجيح وظيفةٌ يقوم بها المجتهد؛ حيثُ يقوم بإبراز قوّة أحد الدّليلين، وذلك بإثبات أنّ فيه من ملامح القوّة ما يقتضي تقديمه؛ كما أنّ التّعريف يُشير إشارةً ظاهرة إلى المقصود من التّرجيح، وهو العمل بمُقتضى الرّاجح، وترك المرجُوح مع عدم الجزم بإلغائه؛ لاحتمال أن يقُوم في نظر غيره ما يجعلُه صالحاً للاحتجاج به[26].

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "التّرجيح بالاحتياط":

إنّه منْ خلال ما تمَّ ذكره من تعريفات للاحتياط وللتّرجيح؛ يمكننا القولُ بأنَّ المراد بمصطلح التَّرجيح بالاحتياط هو: "**تقديمُ الأحوط من الدّليلين المتعارضين عند انعدام سائر المعرّفات**".

فقولنا: "**تقديم الأحوط من الدّليلين**": معناه تقديم ما مُقتضاه الاحتياط على غيره، أكثر ما يقع التَّرجيح في المذاهب بالنَّظر إلى الأفضَل منْ حيثُ قوة الدَّليل والقرب من الاحتياط والورع [27].

وقولنا: "**عند انعدام سائر المعرّفات**": معناه أنّ المجتهد إنما يلجأ إلى التّرجيح بالاحتياط إذا لم يجد من سائر المعرّفات ما يُمكنُه التّعويل عليه من أجل الوقوف على الرّاجح، وذلك معناه أنّ اللّجوء إلى التّرجيح بالاحتياط إنما يكون آخر المسالك التي يُعوّل عليها عند التّرجيح [28].

ونخلص من ذلك إلى أنَّ المجتهد إذا تعارض في نظرِهِ دليلان صحيحان، ولمْ يُمكنه الجَمعُ بينهما، ولا القول بالنَّسخ فيهما، ولم يقم عنده من المرجّحات المعتبرة ما يُمكنه التّعويلُ عليه في الميل إلى أحدهما؛ وكان أحدُ الدّليلين المتعارضين أقرب إلى الاحتياط؛ فإنّه يُقدِّم ما مُقتضاه الاحتياط على غيره[29]؛ وفي تقرير ذلك المعنى يقول المناويّ: "فإنْ اجتهد ولمْ يظهر له أثر الرُّجحان؛ بل رجع طرفُ الذّهن عن إدراكه حسيراً، تركه في حيِّز التَّعارض أسيراً، وأَعرض عمّا يَرِيبهُ إلى ما لا يريبهُ استبراءً لدينه أنْ يختلَّ بالوقوعِ في المحارم، وصيانةً لعِرضه أنْ يُتّهم بعدم المبالاة بالْمعاصي والبُعد عنِ الورع.. فما اطمأنَّ إليه القلبُ؛ فهو بالحلال أشبهُ، وما نفرَ عنه فهو بالحرام أشبهُ"[30].

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الأخذ بقاعدة "التّرجيحُ بالاحتياط":

قد يكون الموجب للتّرجيح دليلاً خارجيّاً يُعين المجتهد على ترجيح أحد النّصين المتعارضين على الآخر، والاحتياط واحدٌ من تلك الأدلّة التي يعتمدها البعضُ في مقام التّرجيح عندما تُعوِزه سائر الأدلّة الأخرى، وذلك أمرٌ مختلفٌ فيه بين العلماء، والخلاف فيه راجعٌ في الواقع إلى الخلاف الحاصل بشأن جواز التّرجيح بأمر خارجيّ من عدمه، وذلك يسوقنا إلى الكلام عن أصل المسألة.

المطلب الأوّل: أقوال العلماء في التّرجيح بدليل خارجيّ:

اختلف العلماءُ في ترجيح الدّليل الذي وافقه دليلٌ آخر على مُعارضه الذي لم يسعد بذلك، وينحصر الخلافُ في ذلك على قولين؛ فمنهم مَن يُجيز التّرجيح بما وافقه دليلٌ آخر، ومنهم من يمنع ذلك؛ ولكلٍّ أدلّتُه التي يعوّل عليها، وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لأقوال العلماء في المسألة مع محاولة الكشف عن القول الرّاجح بشأنها، ومن ثَمّ سحبُ ذلك على قضيّة التّرجيح بالاحتياط:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهورُ العلماء، وهو جواز التّرجيح بأحد الدّليلين بموافقة دليل آخر له؛ وعباراتهم في ذلك كثيرة منها قولهم: "يُرجّح الموافِق لدليل آخر على ما لا يُؤيّده دليلٌ آخر"[31]، وقولهم: "إِذَا اسْتوَيَا إِسْنَادًا وَمَتنًا وَدَلَالَةً؛ رَجَعَ إِلَى المرجّحات الخارجيّة"[32]، وقولهم: "يُرَجَّحُ الدَّلِيلُ بِمُوَافقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ يوَافِقْهُ دَلِيلٌ آخَرُ"[33].

لأنّه يُفيد ظنّاً أقوى من معارضه، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع[34]، **هذا وقد استدل الجمهور بما يأتي:**

1– أنّ الدّليل الذي يُوافقه دليلٌ آخر يُفيد ظنّاً أقوى من ظنّ الدّليل الذي لا يُوافقه دليلٌ آخر؛ ذلك أنّ الظنّ الحاصل من دليلين أقوى من الظنّ الحاصل من دليل واحدٍ؛ فيتعيّن العمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع[35]؛ وفي هذا يقول الأصفهانيّ: "يُرجّح بكثرة الأدلّة؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الدّليلين يُفيد ظنّاً... والظّنان أقوى من الظنّ الواحد"[36].

2– أنّ التصرّفات الشّرعيّة تُنزّل منزلةَ التصرّفات العُرفيّة؛ فإذا وُجِد تعارضٌ بين دليلين؛ أحدهما: . له مُرجِّحٌ خارجيٌّ مُساوٍ له؛ فيُعمل بموجب الدّليلين، وهذا أصلٌ مُتعارفٌ عليه بين سائر الفقهاء[37].

3– أنّ العمل بما يقتضي مُخالفة دليل واحد أجدرُ من العمل بما يقتضي مُخالفة دليلين؛ وذلك لتأكّد غلبة الظنّ بقصد مدلوله[38].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف –رحمهما الله–، وهو أنّه لا ترجيحَ بكثرة الأدلّة، وإنما يُشترط في الدّليل المرجّح أن يكون وصفاً قائماً بذاته؛ أي يستمدّ قوّته من ذاته لا من غيره[39]، وعبارات أئمّة الحنفيّة في ذلك كثيرةٌ منها قولهم: "إذا تُقوّي الشّيء إنما يكونُ بصفة تُوجد في ذاته، وتكونُ تبعاً له، وأمّا ما يستقلّ بنفسه فلا يحصل للغير قوّةٌ بانضمامه"[40]، وقولهم: "كلُّ واحدٍ دليلٌ هو مُؤثّرٌ بنفسه بلا مدخل لوجُود الآخر أصلاً؛ فإنّ الحكم منوطٌ بكلّ واحدٍ لا بالمجموع من حيثُ هو المجموع"[41].

هذا وقد استدلّ الحنفيّة على مذهبهم بما يأتي:

1– القياسُ على الشّهادة؛ فالاتّفاقُ واقعٌ على عدم الترجيح بكثرة العدد فيها؛ فإن تنازع أحدُ المدّعيين وأقام شاهدين، وقدّم الآخر أربعةَ شهود، فلا تترجّح شهادةُ الأربعة على شهادة الاثنين؛ وذلك لأنّ شهادة الاثنين تامّة للحكم، والزّيادة هنا تكونُ من جنس ما يقوم به الحُجة بطريق الأصالة؛ فلا يكون هناك وجهٌ للتّرجيح بالكثرة؛ لأنّه ليست مُعارضةُ واحدٍ منها بأولى من مُعارضته للآخر[42].

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

– أنّ دعوى الاتفّاق على عدم التّرجيح بالعدد في الشّهادة غيرُ مسلّمة؛ فقد ذهب أغلبُ أصحاب الإمام مالك، وطائفةٌ من فقهاء الشّافعيّة إلى أنّ البيّنة المختصّةَ بمزيد العدد في الشّهود مُقدّمةٌ على البيّنة التي تُعارضها[43].

– أنّ القياس المستدلّ به قياسٌ مع الفارق؛ ذلك لأنّ القول بالتّرجيح بالعدد في الشّهادة يؤول إلى عدم قطع باب النّزاع وسدّ الخصومة؛ بخلاف التّرجيح بكثرة الأدلّة؛ وإذا ثبت الفرقُ بين الفرع والأصل؛ كان القياسُ حائداً عن السَّنن.

2– أنه لو جاز التّرجيح بكثرة الأدلّة لجاز ترجيحُ القياس على الخبر عند تعارضهما، وذلك إذا كان القياس يوافقه قياسٌ آخر، ولا خلاف في أنّ الخبر مُقدّمٌ على القياس ولو وافقه قياسٌ آخر[44]. وفي تقرير ذلك يقول البُخاريّ: "لا نُسلّم أنّ قوّة الظنِّ تحصل بكثرة الأدلّة؛ فإنّه لو اجتمع ألفُ قياسٍ وعارض تلك الأقيسةَ خبرٌ واحدٌ من أخبار الآحاد كان ذلك الخبرُ راجحاً كما لو كان القياسُ واحداً، ولو كان للكثرة أثرٌ في قوة الظنِّ لترجّحت الأقْيسة المتكثّرة بتعاضدها على الحديث الواحد"[45].

ونُوقش هذا الاستدلال:

بأنّ عدم جواز ترجيح القياس المعتضد بقياس آخر على الخبر؛ ليس راجعاً إلى مسألة التّرجيح بكثرة الأدلّة، وإنما هو راجعٌ إلى أنّ القياس إذا عارض النصّ؛ فإنّه قياسٌ فاسدٌ لا ينتهض للاحتجاج به؛ فلا معنى للظنّ النّاشئ عنه بانضمام غيره إليه[46].

المطلبُ الثّاني: التّرجيحُ ومُدركه:

وبعد عرض الأقوال ومداركها؛ يظهر أنّ أسعدها بقوّة المدرك ما ذهب إليه الجمهورُ من جواز التّرجيح بكثرة الأدلّة خلافاً للحنفية؛ وذلك للأسباب الآتية:

– أنّ الغرض من التّرجيح هو تحصيلُ قوّة الظنّ بمضمون أحد الدّليلين المتعارضين، والظنّان أقوى من الظنّ الواحد بلا شكّ، وذلك مُتحقّقٌ في التّرجيح بأمر خارجيّ.

– أنّ ما استدلّ به الحنفيّة على عدم جواز التّرجيح بأمر خارجيّ لا يثبت في مقام المناقشة والاعتراض، وإذا تأمّلنا الفروع عندهم مُضطربين حيال ما أصّلوه، وأنّهم لم يلتزموا به في كثير من المسائل، ولعلّ ذلك ما حدا ببعضهم إلى أن يُقرّر: بـ "أنّه يُرجّح أحدُ المتعارضين إذا وافقه القياس"[47].

ومن هنا: يُمكننا القولُ بجواز التّرجيح بالاحتياط؛ فإنّ الاحتياط وإن لم يكن دليلاً في ذاته؛ فإنّه يقوم مقام الدّليل في كلّ موضع يتعذّر فيه الوقوفُ على الدّليل الأصليّ، وذلك ما قرّره السّرخسيّ بقوله: "عند تحقّق المعارضة وانعدام التّرجيح؛ يجب الأخذُ بالاحتياط"[48].

والقاعدةُ العامّةُ المطّردة؛ هي: . أنّ كلّ ما جُهِل حكمُه يُرجَع فيه إلى الحكم الذي كان عليه قبل طرُوء الشّك عليه؛ فلمّا لم يُتمكّن من الوقوف على ذلك لتمكّن الاشتباه من واقعه؛ امتنع البناءُ على وفق مقتضاه، ولزم المصير إلى الأخذ بالاحتياط؛ إذ الشكّ المتعلّق بمُعتقدين مُتعارضين مانعٌ من تقديم أحدهما على الآخر لغياب المرجّح[49]؛ وفي ذلك يقول الأبياريّ: "الشّبهة إنما تنشأ من الشّكّ، والشّكّ إنما ينشأ من تعارض الأسباب التي لو انفرد كلُّ واحد منها لأثبت اعتقاداً أو ميلا؛ فينشأ من التّعارض تردّدٌ، وأمّا ما لا سببَ له فلا يكونُ شكّاً بل احتمالاً محضاً؛ فليُتنبّه للفرق بين الشكّ والاحتمال، وليُقصَرِ الورعُ على محالّ الشكّ دون مُجرّد الاحتمالات"[50].

المبحث الثّالث: شُروط التّرجيح بالاحتياط:

إنّ التّرجيح بالاحتياط تابعٌ لمسلك التّرجيح بشكل عامّ، وما اشترطه العلماء من شروط من أجل مصير المجتهد إلى التّرجيح يُشترط هنا بالتّبع؛ وأهمّ تلك الشّروط التي أوردها العلماء: . ألا يُصار إلى التّرجيح إلا بعد تعذّر الجمع بين النّصوص، واستحالة الحكم بالنّسخ للجهل بالمتقدّم من المتأخّر منها، وذلك ما قرّره الشّيرازيّ بقوله: "إن لم يمكن ذلك –أي الجمع–، وأمكن نسخُ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك؛ رُجِّح أحدُهما على الآخر بوجه من وجوه التّرجيح"[51].

ولكون التّرجيح بالاحتياط يختصّ بمعنى يميّزه عن التّرجيح بمعناه العامّ؛ فإنّ له شروطاً يمتاز بها كذلك، ولعلّ من أهمّها:

1- انتفاء المُدرك: والمقصود بالمدرك هنا: الدّليلُ الذي يمكن أن يعتمد عليه المجتهد في تحصيل الظنّ بغلبة دليل على مُعارضه؛ وذلك يعني أنّ المجتهد لا يصير إلى الاعتماد على الاحتياط في التّرجيح إلا إذا عَدِم سائر المعرّفات والمرجّحات؛ وهذا المعنى المتقّرر هو مُفاد قول بعضهم: "يجب الأخذُ بالاحتياط عند تحقّق المعارضة وانعدام التّرجيح"[52].

فإذا ظهر للمجتهد تعارضٌ بين نصّين، ولم يستطع التّرجيح بينهما بوجه معتبر؛ وجب عليه الأخذُ بالأحوط للدّين؛ فيُقدّم النصّ الذي مقتضاه أبعدَ عن المفسدة وأقرب إلى المصلحة، أو يقدّم الأخفّ مفسدةً أو الأعظم مصلحة حسبما يقتضيه النّظر الاجتهاديّ[53].

2- قيام الدّاعي: والمقصود بالدّاعي هنا: . الشّبهة التي تقع في الأحكام الشّرعيّة عند تعارض الأدلّة حيثُ لا يصل المجتهد إلى ترجيح أحدها على معارضه، فيُقدّم الأحوط[54]؛ وهذه الشّبهة في الحقيقة هي الأساسُ الذي يقوم عليه العمل بالاحتياط في مقام الاجتهاد الاستنباطيّ، ودون قيام الشّبهة يكون العمل بالاحتياط عملا بما لم يقم على شرعيّته دليلٌ معتبرٌ.

وانتفاء الشّبه يلزم منه بداهةً العلمُ بحكم الشّرع في المسألة، واللّجوء إلى الاحتياط مع العلم بمدرك الحكم فيها أمرٌ مخالفٌ لسَنن التّشريع وهديه، وإن كانت الشّبهات ليست في رُتبة واحدة من حيثُ القوّة، فقد تقوى وقد تضعُف، والضّابط في ذلك مرجعُه إلى القرائن، والتّمييز بينها عملٌ اجتهاديٌّ منوطٌ بأهليّة النّاظر، وهو من الأمور التي يستقلّ بإدراكها الذّوقُ الفقهيّ السّليم[55].

3- أهليّة النّاظر: وذلك بأن يكون القائم بالتّرجيح أهلاً للاجتهاد؛ فإنّ التّرجيح وظيفة المجتهد لا العاميّ؛ فلا يجوز أن يُقدم عليه من لم يكن قد استكمل شروط الاجتهاد العلميّة والعمليّة؛ ويتأكّد هذا الشّرط أكثر عند التّرجيح بالاحتياط لدقّة المسلك ووعُورته؛ خصوصاً وأنّه يعتمد على دقّة فهم النصّ والإحاطة بمقاصده التي يقصد إلى تحقيقها من تشريع الحكم، وإذا تعلّق الاستنباط بمسألة من مسائل النّوازل والمستجدّات؛ كانت الحاجةُ إلى بلوغ الذّروة في وظيفة الاجتهاد أشدَّ من غيرها؛ وذلك من أجل ضمان التّناسق المطلوب والتّناغم المرجَّى بين نظريّ الشّريعة وواقعها؛ فينأى المجتهدُ الحذِق بنفسه وبأتباعه عن الوقوع في مجالب الزّلل.

وفي تقرير شرط أهليّة النّاظر في قضايا التّرجيح وغيرها من وظائف الاجتهاد يقول الإمام الشّاطبيّ مبيّناً وجه الفرق بين المجتهد والعاميّ: "العاميّ في عامّة أحواله لا يدري مَن الذي دليلُه أقوى من المختلفين والذي ضعُف دليلُه، ولا يعلم هل تساوت أدلّتهم أو تقاربت أو لا؟ لأنّ هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنّظر، وليس العاميّ كذلك"[56].

المبحث الرّابع: مسالك التّرجيح بالاحتياط:

إنّ للتّرجيح بالاحتياط مسالكَ متنوّعةً، وهي تتنوّع بحسب مجال الاجتهاد الذي يُراد توظيفُها فيه، ذلك أنّ الاجتهاد منه ما هو استنباطيّ يتعامل فيه المجتهدُ مع النّصوص ومصادر التّشريع، ومنه ما هو تنزيليٌّ يُراعي فيه المجتهد واقع المكلّف وظروفَه المحيطة به؛ وفيما يأتي تعريجٌ على أهمّ تلك المسالك:

المطلبُ الأوّل: مسالك التّرجيح بالاحتياط في مقام الاجتهاد الاستنباطيّ:

1- مُقتضي التّحريم مقدّمٌ على مُقتضي الإباحة:

وذلك لأنّ الشّارع يحرص على إفناء المفاسد وإعدامها أكثر من حرصه على تحقيق المصالح وجلبها، والأدلّة على ذلك بالغةٌ مبلغ الاستقراء المعنويّ المفيد للقطع، وفي تقرير ما ينبغي تقديمه من الأدلّة عند التّعارض يقول الزّركشيّ: "أن يكون أحدهما أقربَ إلى الاحتياط؛ بأن يقتضي الحظر والآخر الإباحة؛ فَيُقَدَّمُ مُقْتَضَى الْحَظْرِ"[57].

وإنما قُدّم مقتضي الحظر على مُعارضه؛ لأنّ المحرّمات يُحتاط لإثباتها ما أمكن، ولأنّ التّحريم يعتمد المفاسد بخلاف غيره؛ فيتعيّن الاحتياط، وفي تقرير ذلك المعنى يقول الآمديّ: "والوجه في ترجيح ما مُقتضاه الحظر أنّ ملابسة الحرام موجبةٌ للإثم؛ بخلاف المباح فكان الاحتياط أولى"[58]؛ ويؤيّده تصرّف الشّارع في تقرير أحكامه؛ فإنّ المعهود منه أنّه يحتاط في الخروج من الحرمة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التّحريم [59].

وجرياً على مُقتضى هذا المعنى؛ فقد رجّح الجمهورُ حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ قال: "الفخذُ عورةٌ"[60]، على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ حسَر عن فخذه[61]؛ إذ الأوّل يقتضي تحريم النّظر إلى فخذ الأجنبيّ، والثّاني يقتضي إباحته، ولكون الأوّل أحوط فقد قدمّه الجمهورُ على مُعارضه مع كونه أقوى سنداً منه.

2- تقديمُ مقتضي التّحريم على مُقتضي الإيجاب:

وفي تعداد أوجه التّرجيح يقول ابنُ الهمام: "والتّحريمُ على غيره في المشهور احتياطاً"[62].

وإنّما قُدّم مُقتضي التّحريم؛ لأنّ التّحريم يعتمدُ المفاسد، والإيجابَ يعتمدُ المصالح، ودرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح، ويُؤكّد ذلك أنّ إفضاء الحرمة إلى مقصُودها أتمّ من إفضاء الواجب إلى مقصُوده، فكانت المحافظةُ عليه أولى؛ إذ إنّ مقصُود الحرمة يتحقّق بالتّرك، وذلك كافٍ مع القصد إليه أو الغفلة عنه؛ بخلاف الواجب؛ فإنّه لا يتحقّق إلا بالفعل مع القصد إليه [63].

وجرياً على مُقتضى هذا المعنى؛ فقد رجّح الجمهورُ حديث عَمَّارٍ رضي الله عنه قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ"[64]، وما يُؤيّده من النّصوص والآثار القاضية بحرمة صوم يوم الشكّ على حديثِ أمِّ سَلَمة رضي الله عنها :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ، أي: يوم الشكِّ [65]؛ وما يُؤيّده من النّصوص والآثار القاضية بصحّة صيامه عن رمضان [66].

3- تقديمُ مُقتضي الوجوب على مُقتضي ما سوى الحرمة:

وفي تقرير ذلك يقول ابن أمير الحاجّ: "الوجوب يُرجّح على ما سوى التّحريم من الكراهة والنّدب والإباحة للاحتياط"[67].

فإذا تردّد الحكم بين الوجوب والنّدب؛ فإنّه يُقدّم الوجوب، وذلك من قبيل الاحتياط لمصلحة الواجب حتى لا تفوت؛ قال ابنُ عبد السّلام: "إذا دارت المصلحةُ بين الإيجاب والنّدب والاحتياط؛ حملها -أي المجتهد- على الإيجاب؛ لما في ذلك من براء الذمّة"[68].

ووجه الاحتياط في تقديم مُقتضي الوجوب على مُقتضي النّدب: . أنّ الحكم إن كان عند الله واجباً؛ فقد حصلت مصلحتُه، وإن كان مندوباً؛ فقد حصل المكلّف على مصلحته وعلى ثواب نيّة امتثال الواجب؛ وذلك هو الأصل العامّ؛ وإلا؛ فإنّ المندوب قد يُقدّم في بعض الصُّور على الواجب، والتّقديم ليس لذات المندوب، وإنما لما اعتراه من أحوال جعلته مُقدّماً في تلك الصُّور بعينها، وليس ذلك بقادح في الأصل العامّ المتقرّر؛ إذ قد يكونُ في بعض جنس المفضول ما يربو على بعض أفراد جنس الفاضل [69].

- وإذا تردّد الحكم بين الوجوب والكراهة؛ فإنّه يُقدّم الوجوب، وعلّة ذلك أنّ مصلحة الواجب أولى وأوكد من مصلحة المكروه، والمكروه في حكم المأذون في فعله من حيثُ عدم تأثيم مُرتكبه في الجملة، وأمّا الواجب؛ فتاركه مُعرَّضٌ للإثم والحرج [70].

- وإذا تردّد الحكم بين الوجوب والإباحة؛ فإنّه يُقدّم مُقتضي الوجوب على مُقتضي النّدب بداهةً؛ والوجه في ذلك أنّ الحكم لو كان واجباً فقد تحقّقت مصلحتُه، ولو كان مباحاً؛ لم يكن على فاعله حرجٌ، وقد احتاط بذلك لنفسه [71].

4- تقديمُ مقتضي الكراهة على مُقتضيّ النّدب:

فإذا تردّد الحكم بين الكراهة والنّدب؛ فإنّه يُقدّم مُقتضي الكراهة على مُقتضي النّدب؛ قال ابن أمير الحاجّ: "والكراهةُ تُرجّح على النّدب؛ لأنّها أحوط"[72]. وبذلك رجّح الجمهورُ حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: "لا صلاة بعد الصّبح حتى ترتفع الشّمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشّمسُ"[73]؛ على حديث أبي قتادة السُّلميّ رضي الله عنه مرفوعا: "إذا دخل أحدكم المسجد؛

فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[74]؛ وقضوا بكراهة أداء تحيّة المسجد في هذين الوقتين تغليباً لجانب الاحتياط، وتقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار [75].

5- تقديمُ مُقتضي النّدب على مُقتضي الإباحة:

فإذا تردّد الحكمُ بين النّدب والإباحة؛ فإنّه يُقدّم مُقتضي النّدب على مُقتضي الإباحة احتياطاً؛ فإنّ مصلحة المندوب آكد من مصلحة المباح، ويحصل بفعله الأجر والثّواب، والخروج من اللّوم والعتب؛ بخلاف المباح؛ إذ لا يتعلّق به ثوابٌ، ولا لوم يلحق فاعله لذاته [76].

6- تقديم مُقتضي الفساد على مُقتضي الصحّة:

فإذا تعارض الحكمُ بفساد العبادة مع الحكم بصحّتها؛ فإنّه يُقدّم مُقتضي الفساد على مُقتضي الصحّة، وذلك من قبيل الاحتياط للذمّة حتى تبرأ من العُهدة بيقين؛ فإنّه لو حُكم بصحّة العبادة ثمّ بان فسادُها؛ بقيت الذمّة مشغولةً بها؛ بخلاف ما لو حُكم بفسادها وأعادها ثمّ بانت صحّتها؛ أجزأه ذلك، ولم يكن عليه من حرج، والأصل: أنّ من أدّى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه [77].

وجرياً على ذلك المعنى التّرجيحيّ؛ فقد رجّح الجمهور حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "من مسّ ذكره؛ فليتوضّأ"[78]، وما في معناه من النّصوص على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على النبيّ ﷺ، فجاء رجلٌ كأنّه بدويٌّ، فقال: يا نبيّ الله! ما ترى في مسّ الرّجل ذكره بعدما توضّأ؟ فقال: "هل هو إلا بُضعةٌ منه؟!"[79]، وما في معناه من النّصوص؛ ذلك أنّ الأوّل يقتضي فساد وضوء من مسّ ذكره، والثّاني يقتضي عدم ذلك؛ قال النّوويّ: "وأمّا الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن عليّ؛ فمن أوجه... الخامس: أنّ فيه احتياطاً للعبادة"[80].

7- تقديم ما تضمّن وعيداً على ما لم يتضمّنه:

فإذا تعارض نصّان أحدهما مشتملٌ على وعيد، والآخر خِلوٌ عنه؛ فإنّه يُقدّم المشتمل على الوعيد احتياطاً على قول الجمهور [81]؛ قال الطّوفي: "ما اشتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطاً عند القاضي"[82].

والوجه في تقديم متضمّن الوعيد على معارضه هو أنّ اختصاص أحد الخبرين بالتّهديد والوعيد دليلٌ على تأكّد الحكم الذي تضمنّه، وتعرّض مخالفه للعقوبة، وذلك المعنى منتفٍ في الخبر الخالي عن الوعيد؛ فكان تقديم ما تضمّن وعيداً أولى [83].

المطلبُ الثّاني: مسالك التّرجيح بالاحتياط في مقام الاجتهاد التّنزيليّ:

المقصودُ بالمسالك هنا القواعد والضّوابط الاحتياطيّة التي يلتزم بها المجتهدُ في تخريج أحكام الوقائع والنّوازل التي تَعرِض له أو لمن يُقلّده، وهي كثيرةٌ، وقد اقتصر البحثُ على ذكر أبرزها:

المسلك الأوّل: اليقينُ لا يزول بالشكّ:

والمعنى: أنّ الأمر الثّابت بيقين لا يُمكن رفعُه بالشّكوك المجرّدة غير المستندة إلى دليل مُعتبر، ومفهوم ذلك أنّ اليقين يُمكن رفعُه باليقين وما يقوم مقامه من الظّنون الغالبة اتّفاقاً؛ فالشّيء الثّابتُ حصوله في الزّمن الماضي يُحكم ببقائه في الحال؛ ما لم يدلّ دليلٌ على خلافه، وكذلك الشّيء الثّابتُ في الحال يُحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يُزيله؛ فإذا وُجد المزيلُ؛ لم يُحكم ببقائه، بل يُزال [84].

ويستطيعُ المجتهد التّخريج على هذا المسلك من خلال القواعد الفرعيّة المندرجة تحته؛ من ذلك: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمّة، والأصل في الأمور الطّارئة العدم، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وغيرها من القواعد التي يتمكّن من خلال المحافظة على استقرار الأحكام في أرض الواقع، ويصون مصالحها من جانب الوجوب ومن جانب العدم؛ وبذلك يكون قد سلك منهج الاحتياط بنوعيه؛ الاحتياط الوجوديّ، والاحتياط العدميّ.

ويشهد لهذا المسلك الاحتياطيّ بالاعتبار حديثُ الصّحيحين عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال له وهو يعلّمه أحكام الصّيود ما يحلّ منها وما يحرم: "إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، وإلا أن تجده قد وقع في ماءٍ؛ فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك؟"[85].

فقد أرشد النبيّ ﷺ عديّ بن حاتم رضي الله عنه إلى أن يتمسّك باليقين متى ما وقع له شكٌّ في طروء ما يُزيله، وبذلك يُنجّي نفسه من مغبّة الوقوع في ورطة مخالفة أمر الشّارع؛ ذلك أنّ الأصل في اللّحوم التّحريم، ولا يرتفعُ ذلك اليقين إلا بذكاة شرعيّة مُتيقّنة؛ فمتى ما وقع شكٌّ في حصولها على الوجه الذي شرعه الله؛ وجب اعتبارُ الأصل، وإلغاءُ الشكّ المعارض له.

واعتباراً لهذا المسلك؛ فقد ذهب فقهاء الحنفيّة إلى تقديم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا قطعَ فيما دون عشرة دراهم"[86]، على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقطع يد السّارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[87]؛ فقد أخذوا بالحديث الأوّل مع ضعفه وقدّموه على الحديث الثّاني مع صحّته؛ قال المرغينانيّ: "الأخذُ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً لدرء الحدّ"[88]؛ وفي ذلك جريٌ على مُقتضى قاعدة "اليقين لا يزول بالشكّ"؛ فإنّ تحريم أذيّة الإنسان بقطع يده يقينٌ لا شكّ فيه، ولا يُتجاوز هذا اليقين إلا بيقين مثله، ونصاب العشرة دراهم يقين للاتّفاق الواقع بشأنه، وما نقص عن ذلك احتمالٌ لا يُستباح به العضوُ.

المسلكُ الثّاني: الخروجُ من الخلاف مُستحبٌّ:

والمعنى: أنّه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهاديّة؛ فإنّه يُستحبّ أن يخرج المكلّف من الخلاف بفعل ما هو أحوطُ لدينه؛ وذلك بأن يترك فعلَ ما يعتقد جوازه؛ لاعتقاد بعض المجتهدين حُرمته، أو أن يفعل ما يعتقد جواز تركه؛ لاعتقاد بعض المجتهدين وجُوبه[89].

وللخروج من خلاف الفقهاء شروطٌ أهمّها: . أن يقوى مأخذُ المخالف ودليله الذي يستند إليه؛ بحيث لا يكون هفوةً، قال ابن عبد السّلام: "والضّابط في هذا أنّ مأخذ المخالف، إن كان في غاية الضّعف والبُعد عن الصّواب؛ فلا نظر إليه، ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعيّاً، ولاسيّما إذا كان مأخذُه ممّا يُنقض الحكم بمثله"[90].

واعتباراً لهذا المسلك؛ فقد ذهب فقهاء الحنفيّة إلى استحباب أن تُفوّض المرأة أمرها إلى وليّها ليعقد النّكاح عليها؛ مع أنّ ظاهر المذهب جواز ذلك لو فعلته بنفسها، وعلّلوا رأيهم بالخروج من خلاف الإمام الشّافعيّ في البكر، ولكي لا تُنسب المرأة إلى الوقاحة[91].

المسلك الثّالث: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام:

والمعنى: أنّه إذا اجتمع في الشّيء الواحد دليلان أو وصفان أو سببان؛ يدلُّ أحدهما على الحلّ والآخر على الحرمة بحيث يتعذّر الفصل بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر بدليل أقوى؛ وجب العمل بتغليب جانب الحُرمة وترجيحه احتياطاً وتورّعاً[92].

وهذا المعنى يؤيّده استقراء نصوص الشّرع؛ فإنّه شاهدٌ على أنّ هذه القاعدة مُوافقةٌ لمقتضى قواعد التّشريع الإسلاميّ ومقاصده العامّة القائمة على أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لاعتناء الشّارع بالمنهيات وتركها أكثرَ من اعتنائه بالمأمورات وفعلها[93].

واعتباراً لهذا المسلك؛ فقد أفتى الخليفة عُثمان بن عفّان رضي الله عنه بالمنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين، وقال: أحلّتهما آية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[94]، وحرّمتهما آية: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[95]، ثمّ قال: التّحريم أحبُّ. وإنّما كان التّحريم أحبّ إليه رضي الله عنه لأنّ فيه تركَ مُباح لاجتناب مُحرّم، وذلك أولى[96].

المسلك الرّابع: لا عبرة بالظنّ البيّن خطؤُه:

والمعنى: أنّ الحكم أو الاستحقاق إذا بُني على ظنّ ثمّ تبيّن خطؤه؛ كان باطلاً، ويجب الرّجوعُ عنه إلى غيره؛ "فالظنّ المجوّز للعمل؛ إذا بان خلافُه باليقين بطل ذلك العمل؛ أي صار غير مُعتدّ به غالباً"؛ ذلك لأنّ تجويز العمل بالظنّ وبناء الحكم على وَفقه إنما كان لأجل عدم القدرة على تحصيل اليقين؛ فإذا أمكن تحصيلُه، وحصحص شأنه؛ فلا معنى للتعلّق بمقتضاه.

ويشهد لذلك جملةُ من الأدلّة منها حديثُ أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "..إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنُ بحجّته من بعض؛ فأقضي على نحو ما أسمع، فمَن قضيت له من حقّ أخيه شيئا؛ فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعةً من النّار"[97]؛ فبيّن عليه الصّلاة والسّلام أنّ قضاءه بالظنّ عند عدم القُدرة على الوقوف على اليقين إنما هو من باب الضّرورة، وإذا كان الواقعُ على خلاف ما قضى به؛ فإن قضاءه لا يجعل الحرام حلالاً؛ وعلى من أدرك ذلك أن يتورّع عن مُلابسته.

واعتباراً لهذا المسلك؛ فقد نقض عمر بن الخطّاب حكمه المبنيّ على الظنّ لما تبيّن له الحقّ؛ فقد أُثِر عنه أنّه تخاصم إليه يهوديٌّ ورجلٌ من المسلمين، فقال لليهوديّ: بيّنتك؟ فقال: ما تحضرني اليوم؛ فأحلف عمر ا المسلمَ المدعَّى عليه، ثمّ أتى اليهوديُّ بعد ذلك بالبيّنة؛ فقضى له ببيّنته، وقال: "البيّنةُ العادلةُ خيرٌ من اليمين الفاجرة"[98].

المسلك الخامس: الحريمُ له حكمُ ما هو حريمٌ منه:

والمعنى: أنّ الشيء الذي يحيط مكان ما، أو فعل شيء في ذات مكان يأخذ حكم ذلك المكان أو الشيء؛ أي تابع لذلك المكان[99] ، وقد يكون حريم واجب؛ لأنّ ذلك الفعل واجب فيأخذ حكم الفعل، وقد يكون الحريم حراماً[100] .

ويشهد لهذا المعنى جملةٌ من الأدلّة من أهمّها: . حديث النّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من النّاس، فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام، كالرّاعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه"[101].

واعتباراً لهذا المسلك؛ فقد حكم الفقهاء بوجوب غسل شيء من الرّأس من أجل التحقّق من غسل كلّ الوجه، ووجوب صوم جزء من الليل من أجل التحقّق من صيام كلّ النّهار، ووجوب أن تستر المرأة جزءاً من الوجه من أجل التحقّق من ستر الرّأس[102].

خاتمة:

توصل البحثُ إلى عدد من النتائج والتوصيات، وتتمثل أهم النتائج بالآتي:

1- إنّ التّرجيح بالاحتياط مسلك مُعتبرٌ لدى كافّة الفقهاء في التّعامل مع الأدلّة المتعارضة، وما وقع في ذلك من خلاف نظريّ؛ إنما هو عائدٌ إلى اعتبارات اجتهاديّة مختلفة لا ترتدُّ على أصل المسألة بالإبطال.

2- إنّ التّرجيح بالاحتياط إنما يُصار إليه إذا تعذّر الجمعُ ولم يُتمكّن من معرفة المتقدّم من المتأخّر لكي يُحكم بالنّسخ.

3- إنّ التّرجيح بالاحتياط إنما يصيرُ إليه المجتهد إذا عدِم سائر المرجّحات المعتبرة، ولم يتمّكن من الوقوف على المدرك الذي يتمسّك به في مواطن التّزاحم والتّعارض.

4- إنّ للتّرجيح بالاحتياط مسالك مهمّةٌ؛ من أبرزها: . تقديم مُقتضي التّحريم على ما سواه، وتقديم مُقتضي الوجوب على ما سوى مُقتضي الحرمة، وتقديم مقتضي الكراهة على مُقتضي النّدب والإباحة، وتقديم مُقتضي الفساد على مُقتضي الصحّة.

5- إنّ التّرجيح بالاحتياط نظرٌ اجتهاديّ محضٌ في غالب صُوره، والقائم به ينبغي أن يكون مؤهّلاً لذلك علميّاً وعمليّاً؛ بأن يمتلك الآليات العلميّة المطلوبة، ويكون ذا دراية بالواقع الذي يُريد تنزيل حكم الشّرع عليه؛ وإلا؛ فإنّه لن يكون في مأمنٍ من مغبّة الخطأ والتّقصير.

6- إنّ التّرجيح بالاحتياط مسلكٌ إجرائيٌّ في غايته؛ وذلك يعني أنّ المجتهد متى ما عنَّ له دليلٌ شرعيٌّ أقوى منه؛ فإنّ الواجب عليه اتّباعُ مطلوبه.

الهوامش:

[1] ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 7/ 279. الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، القاهرة: دار المعارف، 156/1، 157. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، 2004م، 208/1.

[2] ينظر: سماعي: محمد عمر. (2006م). **نظرية الاحتياط الفقهي** –دراسة تأصيلية تطبيقية-. أطروحة دكتوراه: الجامعة الأردنية، ص:16.

[3] الجصاص: أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م، 2/ 100.

[4] ينظر: الشامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (1435-1436هـ). **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** –دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية. رسالة ماجستير في أصول الفقه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ص:29، 35.

[5] ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م، /61.

[6] يُنظر: شاكر: منيب بن محمود، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط1، الرياض: دار النفائس، 1998م-1418هـ، ص:46. وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص:16، 17.

[7] ينظر: سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص:17.

[8] ابن حزم: أبو محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م، 50/1، 51.

9- سماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص:18.

10- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م، 20/ 138.

11- القحطاني: سعيد بن متعب، **الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها**، جامعة القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 1434هـ، ص:29.

[12] القحطاني، **الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها**، ص:29.

[13] شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ص:47.

[14] القحطاني، **الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها**، ص:29.

[15] المصدر نفسه، ص:29.

[16] ينظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م، 364/1. وابن فارس: لأبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399-1979م، 489/2. ابن منظور، **لسان العرب**، 445/2. الفيومي، **المصباح المنير**، 219/1. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، 218/1.

17- علي: علي حسين، **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة** (ضابطه واعتباره)، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، الإصدار السبعون، 1434هـ-2013م، ص:27.

18- الرازي: أبو عبد الله محمد، **المحصول**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، 397/5.

[19] يُنظر: الحفناوي: محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1987م، ص: 280.

[20] علي بن عبد الكافي السبكي، شيخ المسلمين في زمانه وقاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن، ولد سنة 683هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن وشرح المهذب، وشرح المنهاج للنووي وغير ذلك، توفي سنة 756هـ.

يُنظر: ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ج:10، ص: 139-167.

[21] السبكي، تقي الدين أبو الحسن، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م، 209/3.

[22] البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص:80.

[23] الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص:280.

[24] موصلي: عبد الحق. (1438هـ-2017م). **الترجيح بالاحتياط- ضوابطه وأثره الفقهي-**. رسالة ماجستير في أصول الفقه: جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدَّة -الجزائر، ص:26.

[25] علي، **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة**، ص:28.

[26] ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، 239/4- 241. والحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ص:281، 282. والوليّ، بن يونس، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1425هـ-2004م، ص:66.

27- الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ص:282. البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ص:89. موصلي، **الترجيح بالاحتياط**، ص:27.

28- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، ص:372.الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ص:284.

[29] الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، ص:284.

[30] الأرموي: صفي الدين محمد، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416هـ-1996م، 3649/8.

[31] الرهوني: أبو زكريا، **تحفة المسؤول في شرح مختصر السول**، تحقيق: يوسف الأخضر، ط1، الإمارات-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ_2002م، 321/4.

[32] الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م، 2/ 273.

[33] ابن النجار: تقي الدين الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م، 694/4.

[34] ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م، ج: 1، ص: 420. والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 214/3. والرازي، **المحصول**، 5/ 442.

[35] ينظر: القرافي: شهاب الدين أحمد، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م، 3675/8. والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 216/3. والإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص:377.

[36] الأصفهاني: شمس الدين محمود، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، 792/2.

[37] ينظر: الزنجاني: محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ، 376/1. والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 272/2، 273. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 240/4.

[38] ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4/ 264. وأمير بادشاه: محمد أمين، **تيسير التحرير**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر: 1351هـ-1932م، 3/ 169.

[39] ينظر: البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، 78/4، 79، 80. وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، 137/3. والأنصاري: عبد العلي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، 2/ 258.

[40] ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، **التقرير والتحبير**، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، 33/3.

[41] التفتازاني: سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، 234/2.

[42] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، 79/4. والأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، 258/2.

[43] ينظر: إمام الحرمين: عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد، ط1، بيوت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، 185/2.

[44] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، 79/4، 80. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، 34/3.

[45] البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، 4/ 79.

[46] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، 79/4، 80.

[47] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، 80/4.

[48] السرخسي: محمد بن أحمد ، **شرح السّير الكبير**، الشركة الشّرقيّة للإعلانات، 1971م، 1/ 294.

[49] ينظر: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م، 2/ 287. وسماعي، **نظرية الاحتياط الفقهي**، ص: 69.

[50] الأبياري: شمس الدين علي، **الورع**، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1407هـ-1987م، ص: 24.

[51] الشّيرازيّ: أبو إسحاق، **اللّمع في أصول الفقه**، ط2، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ص: 83.

[52] ينظر: السّرخسيّ، **شرح السّير الكبير**، ص: 293.

[53] ينظر: البورنو: محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، ط1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م، 289/12.

[54] ينظر: باحسين: يعقوب عبد الوهاب، **رفعُ الحرج**، ط4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م، ص: 126.

[55] ينظر: سماعي، **نظريّة الاحتياط الفقهيّ**، ص: 68.

[56] الشّاطبيّ: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، 164/1.

[57] الزّركشيّ: بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م، 8/ 195.

[58] الآمديّ، **الإحكام**، 4/ 259.

[59] ينظر: الزّركشيّ، **البحر المحيط**، 195/8. والقرافيّ: شهاب الدين، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 145/3.

[60] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب ما يُذكر في الفخذ،83/1، حديث رقم: (370)، من حديث ابن عباس ت.

[61] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب ما يُذكر في الفخذ،83/1، حديث رقم: (370) ، من حديث أنس بن مالك ت.

[62] ابن الهمام: كمال الدين، **التّحرير في أصول الفقه**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ، 371/1.

[63] ينظر: الآمديّ، **الإحكام**، ج: 4، ص:260، والإسنويّ، **نهاية السّول**، ص:387. والزّركشيّ، **البحر المحيط**، 8/ 198.

[64] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، 27/3، من حديث عمار ت.

[65] ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، 2\300، حديث رقم: (2336)، من حديث أم سلمة ل. وقال الألباني في سنن أبي داود: "حديث صحيح".

[66] ينظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م، 2/ 73، 74. وابن قُدامة: أبو محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 3/ 106.

[67] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، 22/3.

[68] ابن عبد السّلام، **قواعد الأحكام**، 19/2.

[69] ينظر: سماعي، **نظريّة الاحتياط**، ص: 298.

[70] ينظر: بلكا: إلياس، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، ط1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م، ص: 429.

[71] ينظر: ابن أمير الحاجّ، **التّقرير والتّحبير**، 3/ 22. والعضد، **شرح العضد على شرح مختصر المنتهى الأصوليّ**، ط1، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ، 3/ 656.

[72] ابن أمير الحاجّ، **التّقرير والتّحبير**، 22/3.

[73] أخرجه البُخاريّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، 96/1، حديث رقم: (444). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب استحباب تحيّة المسجد، 495/1، حديث رقم: 714، وكلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ت.

[74] أخرجه البُخاريّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب لا تتحرّى الصّلاة قبل غروب الشّمس، 121/1، حديث رقم: (586) ، من حديث أبي قتادة ت.

[75] ينظر: الكاساني: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ_1986م، 1/ 296. والبغدادي: القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ_1999م، 286/1. وابن قدامة، **المغني**، 2/ 90.

[76] ينظر: ابن أمير الحاجّ، **التّقرير والتّحبير**، 3/ 22. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 2/ 413.

[77] ينظر: الكرخيّ، **أصول الكرخيّ**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص:311. والسّمرقنديّ، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط1، تحقيق: محمّد زكي بدر، مطابع الدّوحة الحديثة، قطر، 1404هـ، ص:738.

[78] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج، 46/1، حديث رقم: (181) ، من حديث بسرة بنت صفوان ت، وهو حديثٌ صحيح؛ ينظر: الألبانيّ: محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م، 150/1.

[79] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب الرخصة في ذلك، 1\46، حديث رقم: (182) ، من حديث قيس بن طلق ت ، وقال النّوويّ: "ضعيفٌ باتّفاق الحفّاظ"؛ ينظر: النووي: أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 42/2.

[80] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 42/2، 43.

[81] ينظر: السّبكيّ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3/ 232. والإسنويّ، **نهاية السُّول**، ص:384.

[82] الطّوفيّ: سليمان بن عبد القوي، **شرح مُختصر الرّوضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م، 698/3.

[83] ينظر: القاري: علي بن سلطان، **شرح الشفا**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 1/ 763.

[84] ينظر: الزّرقا: أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهيّة**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، سوريا: دار القلم، 1409هـ-1989م، ص:121. والشّنقيطيّ: محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السّعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، السعودية: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، 2/ 568.

[85] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 2\1531، حديث رقم: (1929)، من حديث عدي بن حاتم ت.

[86] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، 204/2، من حديث عمرو بن شعيب ت. وقال ابن حجر العسقلاني: حديث ضعيف. ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، 1379، 12/ 103.

[87] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1312/3، حديث رقم: (1684)، من حديث عائشة ل.

[88] المرغينانيّ: علي بن أبي بكر، **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 362/2.

[89] ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 128/2. والفاداني: محمد ياسين، **الفوائد الجنيّة** حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ط5، اعتنى بطبعة: رمزي سعد الدين، بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1440هـ-2019م، 172/2. و**الموسوعة الفقهيّة**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، 1404-1427هـ، 298/2.

[90] ينظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج:1، ص: 370. والقرافي، **الفروق**، 370/4.

[91] ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م، 154/4.

[92] ينظر: عبد الله، يحيى بن موسى حمد. (2004م). **القواعد الفقهيّة في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه: الجامعة الأردنية، ص:55.

[93] عبد الله، **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، ص:65.

[94] [النّساء: 3].

[95] [النّساء:23].

[96] السّيوطيّ: جلال الدين، **الأشباه والنّظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ص:105. 116. والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ص:126.

[97] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للمخصوم، 9\69، حديث رقم: (7168)، من حديث أم سلمة ل.

[98] ينظر: ابن بطال: علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م، 69/8.

[99] السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ص:125، والبورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 118/5، 119.

[100] السيوطي، **الأشباه والنّظائر**، ص/125.

[101] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1\20، حديث رقم: (52)، من حديث النعمان بن البشير ت.

[102] ينظر: الغزالي: محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، 57/1. والأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية: دار المدني، 1406هـ-1986م، 369/1.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو،)ط3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
3. ابن النجار: تقي الدين الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م.
4. ابن الهمام: كمال الدين، **التّحرير في أصول الفقه**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.
5. ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، **التقرير والتحبير**، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.
6. ابن بطال: علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م.
7. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1، المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.
8. ابن حزم: أبو محمد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.
9. ابن رشد: أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م.
10. ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
11. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.
12. ابن فارس: لأبي الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، المجمع العلمي العربي الإسلامي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399-1979م.
13. ابن قُدامة: أبو محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
14. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
15. الأبياري: شمس الدين علي، **الورع**، تحقيق: فاروق حمادة، ط1، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1407هـ-1987م.
16. الأرموي: صفي الدين محمد، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416هـ-1996م.
17. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

18. الأصفهاني: شمس الدين محمود، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.
19. الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية: دار المدني، 1406هـ-1986م.
20. الألبانيّ: محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.
21. إمام الحرمين: عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد، ط1، بيوت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
22. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي.
23. أمير بادشاه: محمد أمين، **تيسير التحرير**، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر: 1351هـ-1932م.
24. الأنصاري: عبد العلي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م.
25. باحسين: يعقوب عبد الوهاب، **رفعُ الحرج**، ط4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م.
26. البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
27. البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
28. البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
29. البغدادي: القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ_1999م.
30. بلكا: إلياس، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، ط1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1424هـ-2003م.
31. البورنو: محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، ط1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
32. التفتازاني: سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح.
33. الجصاص: أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.
34. الجوهري: أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
35. الحفناوي: محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1987م.

36. الرازي: أبو عبد الله محمد، **المحصول**، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

37. الرهوني: أبو زكريا، **تحفة المسؤول في شرح مختصر السول**، تحقيق: يوسف الأخضر، ط1، الإمارات-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ_2002م.

38. الزّرقا: أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهيّة**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، سوريا: دار القلم، 1409هـ-1989م.

39. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

40. الزّركشيّ: بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م، ج: 8، ص: 195.

41. الزنجاني: محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.

42. السبكي، تقي الدين أبو الحسن، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

43. السجستاني: أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية.

44. السرخسي: محمد بن أحمد، **شرح السّير الكبير**، الشركة الشّرقيّة للإعلانات، 1971م.

45. سماعي: محمد عمر. (2006م). **نظرية الاحتياط الفقهي** –دراسة تأصيلية تطبيقية-. أطروحة دكتوراه: الجامعة الأردنية.

46. السّمرقنديّ، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط1، تحقيق: محمّد زكي بدر، مطابع الدّوحة الحديثة، قطر، 1404هـ.

47. السّيوطيّ: جلال الدين، **الأشباه والنّظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

48. الشّاطبيّ: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، ج1، ص:164.

49. شاكر: منيب بن محمود، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، ط1، الرياض: دار النفائس، 1998م-1418هـ.

50. الشامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (1435-1436هـ). **الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين** –دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية. رسالة ماجستير في أصول الفقه: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.

51. الشّنقيطيّ: محمد الأمين، **نثر الورود على مراقي السّعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، السعودية: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

52. الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ط1، دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
53. الشيباني: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
54. الشّيرازيّ: أبو إسحاق، **اللّمع في أصول الفقه**، ط2، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
55. الطّوفيّ: سليمان بن عبد القوي، **شرح مُختصر الرّوضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.
56. عبد الله، يحيى بن موسى حمد. (2004م). **القواعد الفقهيّة في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، أطروحة دكتوراه: الجامعة الأردنية.
57. العسقلاني: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، 1379.
58. العضد، **شرح العضد على شرح مختصر المنتهى الأصوليّ**، ط1، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ.
59. علي: علي حسين، **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة** (ضابطه واعتباره)، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، الإصدار السبعون، 1434هـ-2013م.
60. الغزالي: محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
61. الفاداني: محمد ياسين، **الفوائد الجنيّة** حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ط5، اعتنى بطبعة: رمزي سعد الدين، بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1440هـ-2019م.
62. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
63. الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، القاهرة: دار المعارف.
64. القاري: علي بن سلطان، **شرح الشفا**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
65. القحطاني: سعيد بن متعب، **الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها**، جامعة القصيم: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، 1434هـ.
66. القرافي: أبو العباس شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م.
67. القرافي: شهاب الدين أحمد، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م.
68. القرافيّ: شهاب الدين، **الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.
69. الكاساني: علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ_1986م.
70. الكرخيّ، **أصول الكرخيّ**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

71. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
72. المرغينانيّ: علي بن أبي بكر، **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.
73. **الموسوعة الفقهيّة**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، 1404-1427هـ.
74. موصلي: عبد الحق. (1438هـ-2017م). **الترجيح بالاحتياط- ضوابطه وأثره الفقهي-**. رسالة ماجستير في أصول الفقه: جامعة الجزائر01- بن يوسف بن خدَّة –الجزائر.
75. النووي: أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج: 2، ص :42، 43.
76. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
77. الوليّ، بن يونس، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1425هـ-2004م.